

**السائل :** ... توضيحا ، إذا كان هذا الجمع هل يجب عليهم ؟

**الشيخ :** إذا كان هذا الجمع أيش الجمع ؟

**السائل :** يعني نحن الآن مجتمعون ، هل يجب عليهم وجوبا أم من حيث الجواز ؟

**الشيخ :** يجب عليهم كيف لا ، يوم الجمعة ليس كما يقول بعض المتفكّهة ولا أقول بعض الفقهاء ، يوم الجمعة صلاة الجمعة ، ليس بديلا عن الظهر ، بل هو الواجب الأصيل ، لكن البديل هو صلاة أربع ركعات لمن فاتته الجمعة ، أو أدرك الجمعة لكن في نهايتها لكنه ما أدرك كما قال عليه السلام وأمر بأن يصلي أربعاً ، وصلاة الجمعة يوم الجمعة هي الأصيل ، واضح . طيب نعم .

**السائل :** هل غسل الجمعة واجب أم لا ؟

**الشيخ :** واجب .

**السائل :** طيب عندي سؤال آخر

**الشيخ :** حضر حالك ... .

**السائل :** أنه كنت متفقا أنا وشباب ، وكنا متفقين أن الغسل يصير قبل لأجل الإنسان يدرك فأطبق عليّ النوم

ما صحوت وصحوت متأخرا

**الشيخ :** أي نعم

**السائل :** فقممت وتوضأت قلت حتى لا تذهب عليّ الصلاة من أجل أصلي صلاة الفجر لأنه صلاتها في وقتها ،

فرايت الجماعة يريدون يروحون قالوا إذا تأخرت خلاص يروح ... فأنا قلت الأفضل أنه في ... جلسة ... مباركة

، فقلت أحيء ... فماذا يجب عليّ ؟

**الشيخ :** ما دام أنك في هذه الجزئية التي وقعت لك ، واجتهدت فيها لنفسك فأنت مأجور على كل حال ، إما

أجران وإما أجر واحد ، فالخطب سهل ، أما إذا كنت لم تجتهد هذا الاجتهاد الذي يجب على كل مسلم ، أن

يجتهد لخصوص نفسه حيث لا يوجد هناك من يسأله ، ولا يفهم أحد من جوابي هذا أنه يجوز أن يجتهد في كل

مسألة ، لا ... يضحك

**السائل :** إنسان على وضوء فجر الجمعة ، يجب عليه الوضوء أم يصلي الجمعة بوضوء فجر الجمعة ؟

**الشيخ :** لا ، و يصلي كذلك العصر والمغرب والعشاء بنفس الوضوء .

**السائل :** من توضأ وأحسن الوضوء فالوضوء يكفي صحيح ( من توضأ وأحسن الوضوء فالوضوء يكفي فيها

**ونعمت ) الحديث يوم الجمعة ؟**

**الشيخ :** سؤالك له علاقة بالبحث السابق ، أم اللاحق ؟

**السائل :** السابق بالنسبة لغسل الجمعة .

**السائل :** لو اخواننا يرفعون أيديهم من يريد السؤال .

**الشيخ :** هو هكذا الآن ، الجماعة ملوا من النظام ، فالفوضى أحيانا تكون من النظام -يضحك- ماذا تقصد بهذا ؟

**السائل :** يعني في بعض مشايخنا يقولون إن الوضوء يكفي فيها ونعمت ... حديث ما صحة هذا الحديث ؟

**الشيخ :** وتمام الحديث ما هو ؟

**السائل :** ( **والغسل أفضل** ) . من باب الأفضلية .

**الشيخ :** كلمة أفضل خاصة بالنفل وإلا يدخل فيه الواجب ؟

**السائل :** الواجب والنفل ، يدخل فيه الواجب والنفل .

**الشيخ :** لو ربحت حالك ستجاوب بأقل جواب ما كان سؤالي ؟ الأفضل يدخل فيه النفل فقط وإلا الواجب أيضا ؟ تقول يدخل الواجب والنفل ، أو لا يدخل الواجب ، ماذا تقول أو ماذا تفهم أو ماذا فهموك مشايخك ، اللهم ارض عنهم

**السائل :** يدخل الواجب أيضا .

**الشيخ :** آه يدخل الواجب أيضا طيب فإذا هل ينفي كون الغسل واجبا ، ما دام يدخل فيه الواجب ؟

**السائل :** لا ينفي لكن فعل الصحابة بعض الصحابة ... .

**الشيخ :** لا الحديث الآن، خليك في الحديث الآن ، أنت بحثك في الحديث ، بعد ذلك نرجع للصحابة وهم قدوتنا وأسوتنا ، الحديث إذن معنى الكلام لا يدل على ما سمعت لماذا ؟ ما آية الجمعة ؟ **(( يا أيها الذين آمنوا**

**إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ))** ايش ؟

**السائل :** **(( ذلكم خير لكم ))**

**الشيخ :** **(( ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ))** ذلك خير لكم هذا اسم تفضيل ، يعني أفضل ، هل معنى

ذلك أنه لا يجب إجابة المنادي يوم الجمعة للذهاب إلى المسجد ؟ الجواب لا كذلك في الحديث لما قال (

**فَالغسل أفضل** ) ، لا يعني أن الغسل ليس بواجب ، لكن الحقيقة الذي يعنيه أفضلية مطلقة أي قد يكون هذا

الغسل واجبا وقد يكون غير واجب ، أريد أن أقول هذا الحديث لا يؤخذ منه الوجوب ، لكن إذا هناك دليل

يدل على الوجوب ، فلا يعارضه ويدخل فيه واضح ؟ طيب

السائل : نعم ... .

الشيخ : اجيبوا المؤذن

المؤذن يؤذن

السائل : شيخنا ... المسجد

الشيخ : اريد اتوضأ ... .

السائل : ... الأذان ... .

الشيخ : كيف ؟

السائل : الأذان ... .

الشيخ : صحيح

السائل : تفضل شيخنا

الشيخ : ... .

السائل : نعم ... .

الشيخ : غلبت علي العادة -يضحك-

السائل : اجيء لك بالماء استرح

الشيخ : ونسيت أننا سنصلي الجمعة فأذنت أذان المبتدعة ولذلك فعليك أن تكفر

السائل : ... من اجل يمد ... .

الشيخ : فعليك إنه فقط ترى اين الخطيب وقف

السائل : هناك ... الشيخ علي

الشيخ : فقط ترى الخطيب صعد على المنبر يعني الصحراء هنا يعني الكرسي

السائل : هو هذا الأذان من أجل الخطيب يوقف ... .

الشيخ : ... تؤذن بين يديه

السائل : أي نعم

الأذان يؤذن

علي الحلبي : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أما بعد : فإن الله تبارك وتعالى قد بعث نبيه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل بعثه بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، بعثه ليبين طريق الهداية ، ليتبعها المؤمنون ، وليكشف طريق الزور والضلالة والغواية لئيتعد عنها الصالحون المتقون ، وإن المسلمين في هذه الأيام بعد أن تقادم بهم العهد، وتأخر فيهم الزمن ، فإننا لا نراهم ، لا يرفعون بالكتاب والسنة رأسا ولا ينتهجون نهج سلف هذه الأمة إلا من رحمهم ربي وقليل ما هم ، فالمسلمون قد يعموا وجوههم شطر عقولهم وشطر أهوائهم فنظروا فيما حولهم ، من مشاكل حياتية ومن مخلفات الحضارة الغربية ، فأرادوا أن يعالجوا هذه المشاكل ، وأرادوا أن يداووا هذه العلل ، لكن لم يستطيعوا أن يضعوا أيديهم على العلاج الشافي ، والدواء الناجع ، ولو أننا نظرنا في سنة الهادي عليه الصلاة والسلام لرأينا أعظم هداية ولرأينا أنجح علاج ، يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما قال ( **إذا تبايعتم بالعينة ، ورضيتم بالزرع ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم** ) فهذا حديث على وجازة كلماته وعلى قصر عباراته إلا أنه حوى داء وحوى معه دواء ، فعلىنا نحن المسلمين الذي عرفنا سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وعرفنا أن فيها الفوز ، وفيها النجاة في الدنيا قبل الآخرة علينا أن نكون من الداعين إلى الله تبارك وتعالى ، لنعلم أنفسنا ونعلم إخواننا ومن نعوله ومن يعولنا أن نعلمهم هذا الطريق الرشيد ، وهذا المنهج القويم ، ولكننا أيها الإخوة في الله ، نحن اليوم نعيش بين أناس مختلفي الأفكار مختلفي الآراء والنظرات ، والكل فيهم يقول نحن على الكتاب والسنة ، الكل فيهم يقول القرآن دستورنا والرسول قدوتنا ، فما هو الفيصل الذي علينا أن نعرفه ونعرض عليه أعمالنا وأعمال الآخرين ما هو الميزان الذي نزن به عبارتنا وألفاظنا وكذلك عبارات الآخرين وألفاظهم ، إن الميزان هو الذي أشار إليه رسول الإسلام ، عليه الصلاة والسلام ، بقوله ( **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ) ، فهذه الخيرية أيها الإخوة ، لم تكن خيرية مادية ولم تكن خيرية دنيوية ، إنما كانت خيرية منبثقة من الفهم الذي آتاهم الله سبحانه وتعالى إياه ، فكان يفهمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته وكانوا يعرفون عنه صلوات الله وسلامه سيرته وكلماته وأفعاله ، علينا أن نطبق هذا الميزان فيما بيننا وبين أنفسنا ، فيما بيننا وبين إخواننا من المؤلفين والمخالفين إن الميزان هو ما طبق به أسلافنا الصالحون دين ربه من كتاب ومن سنة ، فبهذا نعرف من

صدق في دعواه ، ممن قد خالف كتاب ربه واتبع هواه بغير هذا الميزان نبقى متخبطين لا نعرف للحق موضعا ولا نرفع بالدين رأسا ، والله تبارك وتعالى يأمرنا بطاعة النبي عليه الصلاة والسلام ، وبطاعة من أمرنا بطاعته من أسلافنا الصالحين أبي بكر وعمر ومن سار على نهجهما من أئمة الصحابة والتابعين وتابعيهم ففيهم الخير كل الخير وفيهم القدوة كل القدوة ، واستغفر الله تبارك وتعالى لي ولكم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد، فإن هذا الميزان الذي قد تكلمنا فيه وأشرنا إليه ، هو ميزان به تعرف حقائق الأمور ، ومن خلاله توزن الدعاوى وتعرف الكلمات ، ونبينا صلوات الله وسلامه عليه ، قد ذكر في غير ما حديث ، مشيرا إلى هذا الميزان أشهرها الحديث الأول الذي ذكرناه وفيه ذكر الخيرية ، وكذلك أحاديث أخرى كثيرة بين لنا نبي الله صلوات الله وسلامه عليه ، منها ( **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين** )، منها ( **اقتدوا بالذين من بعدي** ) ، منها ( **عليكم بهدي ابن مسعود** ) منها ( **عليكم بهدي عمار** )، منها ( **إذا أتاكم ابن أم عبد فصدقوه** ) وهكذا هذه الأحاديث أيها الإخوة كلها لم ترد لمجرد ورود أو لمجرد فضيلة شخص بعينه ، و لكن فيها الإشارة إلى الفهم ، الذي قد قال به الإمام علي رضي الله تبارك وتعالى عنه عندما سأله الصحابة أو بعض الصحابة : " **أحكك رسول الله عليه الصلاة والسلام بشيء** " فماذا كان جوابه ؟ كان جوابه " **لم يخلصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء إلا ما في هذه الصحيفة ، وفهما يؤتاه العبد في كتاب الله** " فهذا الفهم ليس هو الفهم الذي تمليه علينا العقول والأهواء ، ولا النظريات ولا الآراء ، إنما هو الفهم الموزون بكتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فهم سلف الأمة ، للوحيين الشريفين الذين قال فيهما رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ، ( **ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه** ) ، ويقول عليه الصلاة والسلام ( **تركتكم على مثل البيضاء نقية ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك** ) وهذه البيضاء النقية الصافية الرشيدة هي التي أشار إليها نبينا الأعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ( **تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم ، أن يوفقنا وإياكم لأن نكون لكتاب الله متبعين ولرسوله صلى الله عليه وسلم طائعين ولفهم أسلافه الصالحين داعين إنه سميع مجيب وأقم الصلاة .**

اقامة الصلاة

**الشيخ :** نذكر إخواننا الحاضرين بخطأ يقع من المصلين ولا أقول من المسلمين بل من خاصة المسلمين المسلمين ألا وهم المصلون ، ومما يؤسف له أن هذا الخطأ عام ، في كل المساجد ، في كل البلاد الإسلامية ، التي عرفتها أو

حللت بها ، ألا وهو هذا الخطأ ، مخالفتهم الصريحة ، لأمرين اثنين أو لحديثين اثنين ، الحديث الأول هو منهاج وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقتدين في صلاتهم لأئمتهم ، ألا وهو قوله عليه السلام ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبروا فكبروا وإذا ركعوا فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ) ، هذا الحديث الذي جعله عليه الصلاة والسلام قاعدة للمقتدين بالأئمة ، خلاصتها عدم مسابقة الإمام في شيء من أركان الصلاة ، أو واجباتها أو سننها والذي يعني من هذه القاعدة ، إنما هو التنبيه على جزئية منها واحدة ، وهي التي جاء التنصيص عليها في حديث صحيح كمثل ، لهذه القاعدة ، ومع ذلك فالمفروض في الأحاديث الخاصة أن يهتم بها المسلمون ، الذين يغلب عليهم الغفلة والسهو ، عن القاعدة العامة المفروض فيهم أن ينتبهوا لهذا الحديث الخاص ، الذي جاء ليلفت النظر ، إلى جزء من أجزاء تلك القاعدة العامة ، أعني بهذا الحديث قول رسولنا صلوات الله وسلامه عليه ، ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) ، إذا أمن الإمام فأمنوا ، هذا على وزن قوله عليه السلام في الحديث الأول ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ... ) ، على هذا الوزن جاء الحديث الآخر ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) ومعنى هذا بدهة التأمين وإنما إذا أمن هو فأمنوا أنتم معه ، تمام الحديث مهم جدا ، لأن فيه بيان فضل الله عز وجل ، على عباده المؤمنين المتبعين لأوامر نبيه الكريم ، بحيث إن الله عز وجل يغفر لهذا المصلي لأنه حقق هذا الأمر الكريم ، قال عليه السلام ( إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ) ، انظروا إلى فضل الله ، إنه يغفر لهذا المصلي كل ذنوبه المتقدمة ، ما كان منها صغيرة أو كبيرة ، إلا غفر الله له ذنوبه ، لماذا . لأنه لم يسبق الإمام بآمين ، وقال بعيد أي تابع الإمام في آمين ، ولم يسبقه فله هذا الفضل العظيم ، من الرب الكريم ، أن يغفر الله له ذنوبه ، فما هو حال المصلين اليوم ، كما سمعنا اليوم ، ونسمعه في كل يوم ، مع الأسف الشديد ، وفي كل صلاة لا بد من هؤلاء المقتدين أن يسابقوا الإمام لا يكاد الإمام وبطبيعة الحال نحن كلامنا عن الصلاة الجهرية ، حيث يجهر الإمام بالقراءة ، ويجهر الإمام المتبع للسنة بآمين ، أما أولئك الذين يخفونها فليس لنا معهم كلاما إطلاقا ، فهو يقول آمين لكننا نرى ونشاهد أن الإمام لا يكاد ينتهي من قراءة ولا الضالين ، إلا والمسجد يضح بآمين هو بعد ما أخذ نفس ليستريح من قراءة السورة الطيبة المباركة ، سورة الفاتحة ، فعلينا نحن إذا أولا ائتمارا بأمر الرسول عليه السلام الذي يأمرنا بالاعتداء به وعدم مسابقتة مبدءا عاما ، وثانيا يأمرنا أمرا خاصا ، بأن لا نسابق الإمام بآمين ، لكي نحظى بمغفرة رب العالمين فإذا علينا ماذا ؟ نصت للإمام كما قال ربنا عز وجل في القرآن (( **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** )) ، إذن كنا مستمعين وكنا ناصتين حقا ، فعلينا أن نترث ، حينما يقول الإمام (( **ولا الضالين** )) ، يأخذ نفسا قصيرا أم

طويلا ، ثم نسمعه يبدأ ، بآ حيثذ نبدأ نحن بآ ونكملها بعد الإمام آمين آمين ، فإذا فعلنا ذلك ، نجونا أولا من مخالفة الأمر النبوي الكريم ، وحظينا ثانيا بمغفرة الرب العظيم سبحانه وتعالى ، فإذا أذكركم والذكرى تنفع المؤمنين ، إنكم إذا اقتديتم وراء إمام يجهر بآمين ، فلا تسابقوه بآمين ، فتقبلون القاعدة ، تجعلون أنفسكم إماما ، والإمام مقتديا بكم ، لأنه هو يلحقكم بينما المفروض هو العكس ، فاصبروا إذن بآرك الله فيكم ، واستحضروا أذهانكم استحضروها وراء الإمام ، فإذا سمعتم الإمام ، قد جهر بآمين فلا تسبقوه بآمين ، بل تريثوا والقاعدة العملية التي تثبت لكم هذه المسألة هي أن تأخذوا نفسا معه ، أو بعده ، لأن أخذكم هذا النفس ، هو الذي سيؤخركم ، وسيمنعكم من مسابقة الإمام بآمين ، وبذلك تنجون من مخالفة الرسول عليه السلام في هذا الحديث ، ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) ، ثم تحظون إن شاء الله بمغفرة رب العالمين جميعا ، حيث قال عليه السلام في الحديث السابق ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) ليس إذا أمن فاسبقوه بالتأمين ، ( إذا أمن فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ) وهنا لا بد من أن نتعرض ، لتفسير فأمنوا فإن للعلماء فيه قولين اثنين

**السائل :** معليش شيخنا اتجهنا اتجاه الشمال لأن الشمس باعيننا

**الشيخ :** يعني اشتغلت حرارة الشباب ... ما شاء الله ما ادري كل يوم ... مثلك

**السائل :** ... .

**الشيخ :** معليش أنا ... هناك تفضلوا خذوا راحتكم اذا مرتاحين هكذا معليش انا انتقل انا مع الجماعة يا شيخ ( يد الله مع الجماعة ) فقط الجماعة الحق معهم ما المنحرفون عن الجماعة

**السائل :** ... .

**الشيخ :** سقط الاقتراح - يضحك -

**السائل :** ... ما قصدت الا الخير

**الشيخ :** جزاك الله خيرا أنا ما أتكلم عن قصدك أتكلم عن لفظك كالعادة يعني

للعلماء في تفسير قوله عليه السلام ، في هذا الحديث الصحيح وهو متفق عليه بين الشيخين ، يعني رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، قالوا في تفسير قوله عليه السلام ( إذا أمن فأمنوا ) قولين ، إذا أمن أي انتهى من التأمين ، بمعنى توضيحي ، سمعتم سكون النون في آمين ، إذا انتهى الإمام من قوله آمين ، فابدأوا أنتم بقولكم ، آمين ، القول الثاني وهو الذي ترجح لدي أخيرا ، أن المعنى إذا شرع الإمام بآمين ، فاشرعوا أنتم بآمين ، وأنتم ترون على كل من التفصيلين أننا نخالف التفسيرين على طول الخط ، وبخاصة القول الأول ، القول الأول طويل بال قليلا أكثر منا نحن نقول إذا صبرتم قليلا ، بمعنى إذا سمعتم قول الإمام بآ ألف آمين ، قولوا أنتم بعده

آمين ، لأنه في هذه الحالة ، ما سابقتموه ، لكن القول الأول إذا فرغ من آمين ، هذه تحتاج لضبط نفس أكثر كما ترون ، وأنا أرى ، أن هذا القول الأول ، إذا تبيناه مبدئياً لقطع دابر هذه المسابقة التي ابتلي بها جماهير المسلمين ، يكون أولى ابتداء إما انتهاء فلا تتأخر عن الإمام مجرد ما نسمعه يقول آ ، نقول نحن بعده آ ونكمل ، آمين كما قال هو تماما ، هذه كما قلنا في أول الكلمة هذه من باب **(( وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ))** ، وأقول كما قال عليه السلام ، في كثير من خطبه ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فليبلغ الشاهد الغائب ، ما أنا أولى من هنا ، وكل واحد ينصرف لداره لعمله إلى آخره ، وما دخل في ذهننا شيء فنصلي في بعض المساجد .

**الشيخ :** ونسمع هذه المخالفة ثم نظل فيها هذا أول شيء ، ثاني شيء لا نبليغ الناس ، ولا نحذرهم منها ، والرسول عليه السلام كان يقول ( بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ) ، فالشاهد من هذا الحديث قوله ( بلغوا عني ولو آية ) ليس المقصود بالآية ، هنا المعنى العربي العام ، أي آية من القرآن لا ، لأن أصل الآية ، أصل معنى الآية في اللغة العربية هي الجملة هي الجملة الكاملة ، فهنا الرسول عليه السلام في هذا الحديث ، يأمر كل مسلم ، بلغته آية أي جملة من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، أن يبلغها للناس وبذلك ينتشر العلم الصحيح ، لأن العلم كما تعلمون من قول ابن القيم رحمه الله من كبار أهل العلم السلفيين ، الذي يقتدون بالسلف الصالح ، عقيدة وفقها وسلوكا ، كان يقول ابن القيم رحمه الله :

" العلم قال الله قال رسوله \*\*\* قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة \*\*\* بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها \*\*\* حذرا من التعطيل والتشبيه "

فالعلم قال الله قال رسول الله في المرتبة الثالثة والأخيرة قال الصحابة لأنهم هم الذين نقلوا إلينا ما قال الله على لسان نبيه ، وما قاله عليه الصلاة والسلام ، بلفظه من أحاديثه هم الأمانة ، هم الذين نقلوا إلينا هذه الشريعة بكتابتها وسنة نبيها ، و لذلك يجب أن نهتم ليس بنقل قيل وقال ، وإنما يقال وقال رسول الله ، ( بلغوا عني ولو آية ) ، إذن خلاصة هذه الكلمة ، خلاصتها في جملتين موجزتين ، الأولى تخصكم أيكم المصلون ، أن لا تسابقوا الإمام بآمين ، فتخالفوا الرسول الكريم في أمره ، ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) الجملة الثانية والأخيرة ، أنكم تبلغون الناس من وراءكم هذا الحديث ، وتوضحونه لهم على نحو ما سمعتم ما هو هذا الحديث نعيده مرارا وتكرارا ، بأن من سنته عليه الصلاة والسلام ، أنه كما جاء في صحيح البخاري كان يكرر الكلمة ثلاثا ، حتى تعقل عنه ،



حتى تعقل عنه ، أي تفهم عنه ، فالرسول صلوات الله وسلامه عليه ، يقول ( إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه )، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين ، أهلا وسهلا وأهلا بالضيوف الكرم كيف حالكم عساكم بخير الله يبارك فيكم . اذا قال الإمام (( **غير المغضوب عليهم ولا**

**الضالين** )) آمين فالمقتدون يسبقون بآمين

السائل : ... .

الشيخ : جزاك الله خيرا اذن سباق إلى الخيرات إن شاء الله أهلا

السائل : يسأل السائل

الشيخ : نعم .

السائل : يقول من المعلوم أن العبادات في الإسلام لا تثبت إلا بنص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز إحداث ذكر ولا عبادة فعلية إلا بدليل من كتاب الله وسنة رسوله ، فما حكم بعض ما يفعله بعض الناس أو بعض المؤذنين عند صلاة الجمعة بعد الأذان الأول ، حينما يقوم المؤذن بقراءة سورة الإخلاص ، مرتين أو ثلاثا حتى يبينه الناس كما يقول هو للصلاة وإقامتها أو للخطبة ما هو حكم هذا الفعل ؟

الشيخ : مما لا شك فيه ولا ريب يتردد فيه، أن مثل هذا الأمر هو كما أشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث من محدثات الأمور ، لا شك أن الأمر إنما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة وفي كل الصلوات الخمس في سائر أيام الأسبوع ، لم يكن هناك سوى الأذان و الإقامة ، لم يكن هناك شيء يتقدم الأذان أو يتأخر عن الأذان ، كما أنه لم يكن هناك شيء يتقدم الإقامة ، أو يتأخر عن الإقامة ، من المؤذن و المقيم ، وإذا الأمر كذلك فيجب أن نستحضر ما كان نبينا صلوات الله وسلامه عليه يخطب في الصحابة كل جمعة ، يبتدأ خطبة الجمعة بقوله ( إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ) ويقول في خطبة الجمعة ( أما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة )، زاد في حديث أو في رواية النسائي ( وكل ضلالة في النار )، فإذا كان حقا وهو كذلك بحق ، خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز للمسلم مؤمن بالله ورسوله حقا ، أن يتقدم بين يديه فيما جاءنا من شرع عن ربه ، بزيادة أو نقص فالأمر كما تقول العامة ، في بعض البلاد ، الزائد أخو الناقص ، فهل الرجل الذي يصلي

الفجر مثلا ثلاثا أو أربعاً ، كالذي يصلي المغرب أربعاً أو اثنتين ، لا فرق بين الأمرين ، لأن كلا منهما خلاف ما جاء به الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا يقال هنا ، كما يقال من كثير من الغافلين والجاهلين يا أخي هذا في الفرض ، يعني يوافق فوراً أنه لا يجوز أن نصلي الفجر ثلاثاً أو أربعاً ، ويوافق فوراً أنه لا يجوز أن نصلي المغرب أربعاً أو اثنتين والجواب عندهم زعموا ، هذا فرض نقول طيب الحمد لله ان اتفقنا في الفرض ، تعال نزل إلى ما ليس بفرض ، إلى السنة ، هل يجوز لك أن تصلي سنة الفجر ثلاثاً أو أربعاً ؟ هنا المسكين يبهت ، لأنه من الغافلين ، وإذا استيقظ مع ذلك بعد لأي وزمن طويل نقول له جزاك الله خيراً ، إذا انتبه أنه أيضاً لا يجوز الزيادة حتى في هذه النافلة حينئذ نشكره على هذا الانتباه وننقله إلى بيت القصيد كما يقال ، وإلى موضع الخلاف ، إذن ما الفرق بين الأذان الذي تقدم بين يديه زيادة ، أو تأتي بزيادة في آخره .

**الشيخ :** هذا لو سلمنا جدلاً ، أن الأذان سنة فقط ، والقول الصحيح أن الأذان واجب ، وليس بسنة فقط ، بمعنى أنه الإنسان يخير بين أن يفعل فيثاب ، وبين أن يترك فلا يعاقب ، لا ليس الأمر كذلك ، وإنما الأذان كالإقامة ، كل منهما أمر واجب لا يجوز تركه ، وبخاصة في المساجد فقد كان من شعار المسلمين ، كان الأذان من شعار المسلمين إلى درجة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج غازياً داعياً إلى الله ، ومر بقرية مصباحاً ، أمر أصحابه أن يتوقفوا وأن يصغوا إذا سمعوا أذاناً مضى في سبيله ، وإذا لم يسمع أذاناً هاجم القرية ، أي اعتبرها قرية غير مسلمة ، فهذا الدليل عظيم عملي ، أكبر دليل على أن الأذان هو من شعائر الإسلام ، ولا يجوز التهاون به ، فإذا فرضنا أن هذا الأذان سنة فقد اتفقنا مع المخالف ، أنه لا فرق بين كون الشيء سنة ، وبين كونه فرضاً أو واجباً أنه لا يجوز الزيادة فيه ولا النقص منه ، فإذا كيف استجزم الزيادة على الأذان قبله وبعده ، وربما أشياء أخرى مما جاء ذكره في السؤال قرأه (( **قل هو الله أحد** )) ثلاث مرات وما يسمى بلغة الفقهاء الترقية بين يدي الخطيب ، إذا صعد على المنبر يوم الجمعة كل هذا وذاك لا أصل له في السنة .

**الشيخ :** فياليت شعري ، من كان يؤمن بقوله عليه السلام السابق ذكراً ، خير المهدي هدي محمد ، هل يتصور منه أن يزيد على هديه عليه السلام أنا أخشى على هؤلاء أن يأتيهم اليقين الموت وهم غير مسلمين لماذا ؟ لأنني لا أتصور مؤمناً يؤمن برسوله حقاً ، وأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة لا شطط فيها ولا نقص ، ولا زيادة ثم هو يتجرأ على مقام الرسول عليه السلام ، وعلى هديه ، فيزيد ما شاء على هديه عليه السلام ، ويكون جوابه مع الأسف الشديد ما فيها يا أخي ؟ هذا غافل والغافل يجب أن ينبه لكن أنا أخشى ما أخشى أن تستمر فيه

الغفلة إلى يوم الوفاة ، فحينئذ يخشى أن يموت على غير الإيمان ، لماذا . لأنني أفهم أن هذا الإنسان ما دخل قوله عليه السلام ( خير الهدى هدي محمد ) ، إلى شغاف قلبه كما يقال ، وإلا لكان هذا وحده رادعا له عن أن يتجرأ على مقام النبوة فيزيد فيما جاء به الرسول عليه السلام ، بزعم أن هذا خير ، وهناك حديث آخر ، يقول الرسول عليه السلام مؤكداً لحديثه الأول ( ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ) ترى نبينا كذلك ، وإلا خير من ذلك وإلا دون ذلك لاشك أنه خير من ذلك ، ويؤكد لكم هذا حديثه الآخر وهو قوله عليه السلام ( ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله ، إلا وأمرتكم به ، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ، ويقربكم إلى النار ، إلا ونهيتكم عنه ) ، هذا الحديث والذي قبله والذي قبله ، وكل أحاديث الرسول عليه السلام هي في الحقيقة ، تبين و تفصيل للآية الكريمة (( **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** )) ، وقد فهم عظمة هذه الآية الكريمة بعض السالفين الأولين ، أحدهم كان يهودياً ثم من الله عليه بالإسلام ، ألا وهو كعب الأحبار ، حينما جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " يا أمير المؤمنين آية في كتاب الله لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا يوم نزولها عيداً " ، قال عمر : " و ما هي ؟ " قال (( **اليوم أكملت لكم دينكم ...** )) إلى آخر الآية ، قال عمر : " أنا من أعرف الناس بما لقد نزلت يوم جمعة أي عيد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة " هذا عيد ، فإذا هي نزلت في عيد فلا تطمع في أكثر من ذلك ، كأنه يقول لذلك الرجل ، قلت عرف عظمة هذه الآية بعد السالفين ، أحدهم هذا الذي كان يهودياً ثم أسلم ، أقول أنا من عندي ، كان يهودياً ثم أسلم لأنه في بعض الروايات أنه كعب الأحبار ، الحديث بالصحيح أن رجلاً من اليهود قال : " لو علينا معشر يهود " إلى آخره .

**الشيخ :** ومن السالفين أحد أئمة المسلمين ، المشهورين المتبعين ، ألا وهو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة كان رضي الله عنه يقول له كلمة كما يقال تكتب بماء الذهب ، و هي : " من ابتدع بدعة يراها حسنة فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، اقرأوا قول الله تبارك وتعالى (( **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** )) " ثم أتبعه ببعض الكلمات ، هي بيانات لمضامين هذا النص القرآني الكريم ، فيقول " فما لم يكن يومئذ ديناً ، لا يكون اليوم ديناً " (( **اليوم أكملت لكم دينكم** )) خلاص ما بقى في شيء جديد " فما لم يكن يومئذ ديناً ، لا يكون اليوم ديناً ولا يصلح آخر هذه الأمة ، إلا بما صلح به أولها " من هي آخر هذه الأمة ، نحن منها بلا شك فنريد الإصلاح ، ونريد الإصلاح وكثير وكثير ممن يدعون الإصلاح ، ويريدون إقامة الدولة المسلمة ، على وجه الأرض لا يدنون حول هذه الكلمة المالكية

المدنية ، " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " ، بماذا صلح به أولها ؟ آبالابتداع أم بالاتباع ؟ لا شك أن الجواب عند الجميع ، حتى الذين يقولون بالبدعة الحسنة لا يستطيعون أن يقولوا إلا بقولنا ما صلح أمر هذه الأمة ، في أول شأنها إلا باتباعهم لنبيها صلوات الله وسلامه عليه ، إذن فليكونوا معنا دعوة وسلوكا .

**الشيخ :** ( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ) ، كل من ألفاظ الشمول والعموم عند علماء الأصول ، ( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ) ، هذا على وزان ( كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ) ، ( كلكم يدخل الجنة ) يخاطب المسلمين وليؤكد أن الأصل في هذه الكلمة العموم والشمول ، يقول عليه السلام في هذا الحديث الأخير تعجب أصحابه ، وقالوا : " من يأبى " ، قال ( من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ) ، إذن كل مسلم يدخل الجنة لا استثناء ، كل مسكر خمر لا استثناء ، كل بدعة ضلالة لا استثناء ، كل بدعة ضلالة لا استثناء أبدا ، فمن الضلالة أن يقول المسلم وبخاصة إذا كان أوتي شيئا من العلم و الفقه ، لا صما ضربا للحديث في الصدر ، الحديث يقول ( كل بدعة ضلالة ) هو يقول لا ، ليس كل بدعة ضلالة ، البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام ، ثم يفصلونها كما ربما قرأ بعضكم ذلك تفصيلا في بعض الكتب ، كيف هذا ، هذا هو الانحراف عما كان عليه الرسول عليه السلام ، ولكني لا أريد أن أكون متجنبا ، ومعتديا فإني أعلم ، أن بعض أهل العلم والفضل قديما وحديثا وقعوا في هذا الخطأ حينما قسموا البدعة إلى خمسة أقسام ، ومنها الإمام النووي رحمه الله ، هذا التقسيم لديهم ، الحقيقة يجب أن يكون طلاب العلم على بينة ، من هذا التقسيم أنه تقسيم لغوي ، وليس تقسيما شرعيا ، تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام ، كتقسيمها إلى بدعة حسنة وسيئة لكن هذا التقسيم ليس تقسيما شرعيا باصطلاحهم ، إنما هو تقسيم لغوي ، يقصدون بذلك ، أن هناك أمورا حدثت من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لا تعتبر ضلالة ، وإنما هي بدعة حسنة وهذه البدعة الحسنة قد تكون واجبة ، وقد تكون سنة وقد وقد إلى آخره ، أريد من هذا التنبيه والتذكير إلى أنهم حينما يقسمون البدعة إلى خمسة أقسام ، لا يعنون البدعة الشرعية ، وإنما البدعة اللغوية ، أي الأمر الذي حدث هو الذي يقبل هذا التقسيم من حيث أدلة الشرع فما قام الدليل الشرعي على حسنه فهو حسن ، وما لم يقم الدليل الشرعي على حسنه فهو ضلالة ، لعل ضرب الأمثلة هي التي توضح مثل هذه القضية ، كلنا يعلم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخرج اليهود من خيبر لا شك أن هذا الإخراج كان بعد وفاة الرسول بزمان لأنه كان في خلافة عمر بن الخطاب ، فهذا الإخراج من حيث التعبير اللغوي بدعة ، يعني شيء حدث لم يكن من قبل ، لكن هل هو بدعة ضلالة ؟ الجواب لا ، لما لأن عمر رضي الله عنه ، إنما نفذ بهذا الإخراج ، أمرا وشرطا نبويا ، كان عليه

السلام قد وضعه لليهود ، حينما شاطرهم على خير ، شطر ما يستثمر منه ، للرسول ، والشطر الآخر لليهود ، فأقرهم في خير ما شئنا ، قال عليه السلام ( لهم ما شئنا ) وليس للأبد فرأى عمر بن الخطاب أن يخرجهم ، تنفيذاً لهذه المشيئة مشيئة الأمة ، هذا بدعة لغة ، لكن ما دام قام الدليل الشرعي على جوازه ، فليس بدعة ، مثال آخر ولعله أوضح وأهم ، لقد بدأ أبو بكر وثني عمر ، وثالث عثمان بجمع القرآن ، في الصحف ، بعد أن كان مفترقا ، والقصة معروفة في الصحيح وفي غيره ، هذا أمر لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ، فهو أمر حادث ، فيمكن أن نقول هذا بدعة في اللغة العربية ، ولكنه أمر واجب ، قام الدليل الشرعي على هذا العمل من باب أولاً ، قاعدة فقهية ، ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، هل يمكن حفظ الدين والإسلام ، إلا بحفظ كلام رب العالمين ، هذا لا بد منه ثانياً في عندنا نص في القرآن الكريم ، **(( ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ))** ، ذلك الكتاب أين الكتاب هو هذا الذي أشار إليه رب العالمين ، وكان سابقاً في اللوح المحفوظ ، ومقرراً في التشريع ، بأنه يجب أن يكون كتاباً يتلى ، فحينما نسمع ضرب مثال على البدعة الواجبة لهذا أو لذلك ، بهذا أو بذلك ضرب مثال بجمع القرآن يقولون هذه بدعة حسنة ، يجب أن نتأول كلامهم لأن الأصل في كلام العلماء أن يحمل على المحمل الحسن فيجب أن نتأول كلامهم بأنه بدعة بمعنى أمر حدث لكن هذا الذي حدث ، ما حدث هكذا اعتباطاً ، وعلى قولة العامي ما فيها يا أخي ، لا إنما هذا بدليل موجب لمثل هذا الجمع .